المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

الكتاب الثاني

ديسمبر ٢٠١٩

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) ـ رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد – عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
السفير/ مساعد وزير الخارجية لشئون المنظمات الدولية	عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان – ٤ شارع كمال الدين صلاح – أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة – جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٠٢٠٢٧٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

إفتتاحية العدد:

إستكمالا لمسيرة المعهد القومى للملكية الفكرية بجامعة حلوان، الذى أصبح منبرا رسميا للتنوير ونشر ثقافة الملكية الفكرية فى ربوع الوطن العربي، من خلال عقد العديد من إتفاقيات التعاون بين الجهات والمؤسسات المعنية بمجال الملكية الفكرية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

نظم المعهد مؤتمره العلمي الثانى للملكية الفكرية فى إبريل ٢٠١٩ تحت عنوان:"الملكية الفكرية وصعود الإقتصاد المصرى على منحنى التقدم التكنولوجى". للتأكيد على أهمية الملكية الفكرية وتأثيرها على المستويين الإقتصادى والتنموى، ومدى تأثير التقدم التكنولوجي لتوفير سبل حماية الملكية الفكرية.

ويقدم هذا العدد الانتاج العلمي لأبناء المجتمع المصري فى تخصصات مختلفة نحو بناء جيل جديد متخصص فى مجال الملكية الفكرية. وبطبيعة الحال فإن الكتابة فى هذا المجال الخصب والحيوى تحتاج المزيد من التدريب، وهو ما يعكس أن أوراق العمل المقدمة فى هذا المؤتمر تحتاج المزيد من الجهد والعمل لتطويرها مستقبلا لتأصيل علمي متميز فى هذا المجال بشتي تخصصاته الفريدة. ونأمل من المولى عز وجل أن يقدم المعهد القومى للملكية الفكرية لأبناء المجتمع المصري الطريق نحو بناء اقتصاد مصري ممنهج بفلسفة علمية ممزوجة بملكية فكرية أصيلة للمصريين.

وتؤكد هيئة تحرير المجلة على أن جميع الأفكار التى تتناولها البحوث والأوراق المقدمة لا تعكس رأى الجامعة أو المعهد، وإنما تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ويعدوا مسئوليين مسئولية كاملة عن حقوق الملكية الفكرية التى تخص الغير فيما ورد بأوراق عملهم.

وفي النهاية تتوجه إدارة المجلة لكل من الدكتور محمد سمير محمد محمود، خبير الحوكمة ببرنامج دعم وتطوير التعليم الفني والتدريب المهني، والأستاذة إيمان عبد الحميد يس، منسق المؤتمر العلمي الثاني للمعهد القومي للملكية الفكرية، وذلك على المجهود المتميز الذي بذلاه لتنسيق وتجهيز العدد ومراعاة النواحي العلمية في ضبط الأوراق المقدمة للنشر بالمجلة فلهم كل الشكر والتقدير والاحترام.

وندعو المولى عز وجل أن يجد القارىء المتخصص العون والفائدة.

رئيس التحرير

أ.د. ياسر محمد جادالله

قائمة المحتويات

	الموضوع	الصفحة
[١]	الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي بين التقاضي والتحكيم.....	١١
[٢]	خصوصية إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.....	٣٩
[٣]	جرائم القرصنة الرقمية وانعكاساتها الاقتصادية دوليا ومحليا....	٦٧
[٤]	إدارة المصنفات الفنية للمتاحف كأصول ملكية فكرية.....	٨٣
[٥]	الإستيراد الموازى فى الدواء: المزايا والعيوب.....	١١١
[٦]	الملكية الفكرية وتأثيرها على التصنيع العسكري وانعكاساته على الأمن القومي.....	١٣٥
[٧]	الوساطة القضائية في تسوية منازعات الملكية الفكرية دراسة مقارنة	١٥٧
[٨]	القواعد القانونية الحاكمة لأصول الملكية الفكرية فى هيئة الإذاعة المصرية	١٧٩
[٩]	الملكية الفكرية وآلية التحكيم	٢١٥
[١٠]	كيفية الإتفاق على التحكيم في منازعات الملكية الفكرية.....	٢٣٥
[١١]	وقف الجانب المالي من حقوق الملكية الفكرية وأثره على التنمية المستدامة.....	٢٥٥
[١٢]	معيار الخطوة الإبداعية كشرط لمنح براءة الاختراع.....	٢٩٥
[١٣]	التمويل بضمان براءة الاختراع وفقا لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة.....	٣٢٧
[١٤]	دور التصميمات الصناعية في تسويق المنتجات وتحقيق التميز التنافسي.....	٣٧١
[١٥]	التجارة في العلامات التجاريّة غير المشروعة.....	٣٩٥
[١٦]	الدور التنموى لبراءات الاختراع.....	٤١٩
[١٧]	طرق اكتساب الحق فى ملكية العلامة التجارية.....	٤٤٧

الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي بين التقاضي والتحكيم

عبد الرحمن عرفه أحمد محمد

الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي بين التقاضي والتحكيم

عبد الرحمن عرفه أحمد محمد

مقدمة:

التحكيم:

هو وسيلة اتفاقية لحل المنازعات بين مختلف الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد السواء. وقد وجد التحكيم بالأساس لخدمة قضايا التجارة والاستثمار وحماية حقوق العاملين بهذا المجال.

وأهم ما يميز التحكيم عن النظام القضائي الوطني هو حرية الطرفين في اختيار المحكمين الذين ينظرون النزاع القائم بينهما وكذا حريتهما في اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم إلى جانب طابع السرية الذي تتميز به المنازعة التحكيمية عن المنازعة القضائية العادية والتي دائماً ما تكون علنية بالإضافة إلى اختصار الوقت والإجراءات الذي يؤدي إلى سرعة اتخاذ القرار وهو ما لا يتحقق إذا ما تم تداول النزاع أمام القضاء الوطني.

حقوق الملكية الفكرية:

تشير تلك الحقوق في معناها الواسع إلى القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات ملموسة (الملكية الفنية والأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية)، وهي تنقسم بوجه عام أيضا إلى طائفتين:

١ – **الملكية الفنية أو الأدبية:** وهي نظام الحماية المقرر بشأن المصنفات الأدبية والفنية مثل الكتب والمسرحيات والموسيقى والأفلام والصور والخرائط والتصميمات والمخططات وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات... إلخ. وهذا القسم من الملكية الفكرية يعرف أيضا بحقوق المؤلف ويلحق به ما أصبح يطلق عليه الحقوق المجاورة لحق المؤلف المتمثلة في حقوق المؤدين والعازفين.

٢ – **الملكية الصناعية:** أما الملكية الصناعية فهي تلك الحماية التي تنصب على المصنفات أو العناصر ذات الاتصال بالنشاطين الصناعي والتجاري، وتشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج أو الرسوم الصناعية وعلامات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، وحماية الأصناف النباتية والأسرار التجارية طبعاً إلى جانب الأسماء التجارية والعناصر المعنوية للمحل التجاري التي تنظمها عادة قوانين التجارة الوطنية.

وتحظى حقوق الملكية الفكرية في الوقت الراهن باهتمام كبير على المستوى العالمي بشكل عام كما أنها تهدف إلى إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور العام ومصلحة المجتمع والدول إلى جانب خلق بيئة تساعد على ازدهار الإبداع والابتكار ونشر الوعي بأساسيات الملكية الفكرية وحقوقها، وهي محمية قانوناً بحقوق راسخة محلياً وإقليميا ودولياً.

وقد جاء اختيار موضوع البحث نظراً لأهمية العلاقة بين الملكية الفكرية والتجارة والاقتصاد في مختلف فروعها، ومحاولة لتأسيس وعي موضوعي يرتكز على سمة التبادل المعرفي والتجاري، يتماشى مع تطلعات مختلف الدول لدعم اقتصادها. كما ننشد من خلال بحثنا التأكيد على الحاجة إلى اللجوء للتحكيم في منازعات الملكية الفكرية نظراً لما يتمتع به من مميزات – أهمها السرعة والمرونة وهي مميزات يفتقر لها النظام القضائي الوطني – تمثل في مجملها ضمانة إجرائية تهدف بشكل أساسي إلى استقطاب الاستثمارات الدولية وبث الطمأنينة في نفوس المستثمرين كما أنه الأقدر على مواكبة وملاحقة التغيرات والتطورات المتسارعة والتي دائماً ما تطرأ على الساحة الدولية في مختلف المجالات التجارية والثقافية عموماً وفي مجال حقوق الملكية الفكرية خصوصاً.

الفصل الأول : التحكيم

المبحث الأول : تعريف التحكيم والمحكم

أولاً: تعريف التحكيم:

التحكيم في اللغة هو مصدر للفعل (حكم) أي تفويض الحكم فيه، وحكمت بين القوم أي فصلت بينهم[١]. أما اصطلاحاً فقد عرف التحكيم، بأنه أتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل (مشارطة التحكيم) أو التي يحتمل أن تثور (شرط التحكيم)، عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين، حيث يتولى الأطراف تحديد أشخاص المحكمين أو إحدى هيئات التحكيم الدائمة أن تتولى تنظيم عملية التحكيم وفقاً للقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز[٢]. ويعتبر التحكيم أسلوب حضاري متقدم لتسوية المنازعات بإحالتها إلى طرف ثالث والاتفاق على الانصياع والخضوع إلى حكمه فهو طريق لإنهاء النقاش أو الجدل، وفوضى المنازعات بعيداً عن القضاء[٣].

وقد ورد تعريف التحكيم في قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في المادة (١٠) منه على أنه: اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية.

---

[١] – ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر الطبعة الأولى، الجزء ١٢، ١٩٩٠، ص.٤٢

[٢] – الدكتور فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢.

[٣] – فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٢، ص١٧.

- **الفرق بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم:**

يتضح من التعريف السابق أن الفكرة التي يقوم عليها التحكيم هي عدم إخضاع المنازعات لمحاكم الدولة، وذلك بناءً على اتفاق الخصوم، وذلك بموجب اتفاق تحكيم، وهذا الاتفاق قد يكون مدرجاً في بند في العقد المبرم بين الأطراف ويتم التوقيع عليه من قبلهم عند توقيع العقد وهو وما يسمى (بشرط التحكيم) وقد يكون الاتفاق منفصل عن العقد وهو ما يسمى (بمشارطة التحكيم)[١].

والواقع أن شرط التحكيم هو الأكثر شيوعاً من الناحية العملية، لأنه يتم إبرامه في وقت يسوده الوئام والود فيما بين أطراف الخصومة، وذلك عكس المشارطة التي يتم إبرامها بعد حدوث النزاع مما يؤدي إلى صعوبة إبرام اتفاق التحكيم، والأساس في التحكيم هو أن أطراف الخصومة هم الذين يقومون باختيار قضائهم، والقانون الذي سوف يتم تطبيقه على العقد محل النزاع والمتمثل في الخروج عن دائرة القضاء للدولة، والعمل على تسوية المنازعات التي نشبت أو تنشب بواسطة محكم، وهو الذي يقوم بتطبيق القانون، فالتحكيم يقوم على أساس مبدأ سلطان الإرادة أي يجب أن يكون لإرادة الخصوم شأن فيه[٢].

وإذا ما تم تجاهل هذا المبدأ الذي يشكل جوهر عملية التحكيم بأكملها فلا نكون بصدد تحكيم وإنما يعتبر قضاءً وطنياً عادياً، ليس ذلك فحسب بل يجب إقرار المشرع لتلك الإرادة والذي يمثل مع تلك الإرادة الأساس القانوني والجوهري للعملية التحكيمية وذلك لما يقوم به المشرع من تنظيم الإجراءات والقواعد وكذلك المقومات التي تساعد على حسن سير عملية التحكيم، وعليه فقواعد التحكيم تخضع لإرادة الخصوم من جانب، ولإرادة القانون من الجانب الآخر، فإجراءات التحكيم تحل محل الإجراءات القضائية بنص القانون[٣].

---

٤ – بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، بدون ناشر، جامعة عين شمس، القاهرة، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٤، ص٣٤٧.

٥ – عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الادارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٢.

٦ – عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص٢٢.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن اللجوء للتحكيم هو أمر اختياري متروك لحرية اختيار الأطراف، لكن لا يتمتع الأطراف بهذه الحرية بصورة مطلقة حيث توجد بعض الأمور والمسائل التي يحظر فيها القانون اللجوء للتحكيم. فنجد المادة (١١) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ تقرر مبدأً قانونياً مفاده عدم جواز اللجوء للتحكيم في المسائل التي لا يجوز الصلح فيها. ونجد أن العديد من القوانين والأنظمة العربية والدولية في معظم بلدان العالم متفقة على إخراج بعض المسائل عن ولاية التحكيم خاصة تلك التي تتعلق بالنظام العام والنظام الجنائي والأحوال الشخصية والسيادة والجنسية وبعض الأمور ذات الطابع التجاري. وإن كانت لجأت بعض الدول حديثاً إلى إقرار جواز التحكيم في بعض المسائل السيادية ذات الطابع التجاري لما يحقق لها النفع لكنها اشترطت الموافقة المسبقة من الجهات العليا للدولة قبل إدراج شرط التحكيم كوسيلة لتسوية وفض المنازعات مستقبلاً في العقود التي تبرمها هذه الدول في مجال نشاطها الاقتصادى.

ثانياً: تعريف المحكم:

هو كل شخص كامل الأهلية المدنية وغير محكوم عليه في جناية أو جنحة يقع اختيار أطراف النزاع عليه، يمكن أن يتم اختياره محكماً سواء كان شخصاً عادياً أو مهنياً كالمحامي أو المهندس أو الطبيب أو المحاسب أو المقاول، ولكن يفضل في الشخص الذي يعين محكماً أن تتوافر فيه الخبرة والمعرفة اللازمة بصلب وموضوع النزاع المحال إليه للنظر فيه تحكيمياً. ويتمتع بثقة الخصوم ولم يقتصر أن يكون المحكم شخص طبيعي بل من الممكن إن يعهد التحكيم إلى مركز تحكيمي أو هيئة تحكيمية[١].

[٧] – احمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، القاهرة، ١٩٧٨، ص٤٠.

المبحث الثاني : أنواع التحكيم وخصائصه

المطلب الأول : أنواع التحكيم

تتعدد أنواع التحكيم تبعاً للمعيار المتخذ في التفرقة بينهما. فهو ينقسم حسب طبيعة التحكيم إلى تحكيم داخلي أو وطني وتحكيم دولي، كما ينقسم من حيث وجود منظمة تديره إلى تحكيم خاص أو حر وإلى تحكيم مؤسسي. ومما يجدر الإشارة إليه أن أنواع التحكيم كثيرة بالإضافة إلى الأنواع التي ذكرناها، فهناك تحكيم اختياري وآخر إجباري وهناك تحكيم إلكتروني وآخر عادي، فالأول يجري بدون انتقال لأطراف النزاع أو الحضور المادي أمام المحكمين وإنما يجري عبر المحادثات التلفزيونية والاتصالات الإلكترونية عبر الأقمار الصناعية[1]. لذلك فإننا سنتناول أنواع التحكيم من حيث الطبيعة والجهة التي تديره تباعاً كما يلي:

أولاً: التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي:

اختلفت المعايير التي قيلت بخصوص تقسيم التحكيم إلى تحكيم دولي وتحكيم وطني، فالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بصيغته التي اعتمدتها اللجنة في ٢١ يونيو ١٩٨٥ يتبنى المعيار القانوني كأساس لتدويل التحكيم، فالفقرة الأولى من المادة الأولى منه حددت نطاق تطبيق القانون النموذجي بأنه يطبق على التحكيم التجاري الدولي. كما بينت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن يكون التحكيم دولياً إذا:

١- إذا كان مقر عمل طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرام الاتفاق واقعين في دولتين مختلفتين.

٢- إذا كان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين:
أ- مكان التحكيم.
ب- أي مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية، أو المكان الذي يكون الموضوع النزاع أوثق الصلة به.

[1] - محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة، مصر ٢٠٠٩، ص٤٨١.

٣- إذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع الاتفاق متعلق بأكثر من دولة[١].

وهناك من اعتمد على المعيار الاقتصادي في تدويل التحكيم بحيث إذا تعلق التحكيم بمصالح التجارة الدولية يكون التحكيم دولياً، ومنها محكمة النقض الفرنسية فقد حرصت في العديد من أحكامها على إبراز المقصود بمصالح التجارة الدولية. وبه أخذ المشرع الفرنسي في المادة ١٤٩٢ من قانون المرافعات الفرنسي. ولقد حسم قانون أصول المحاكمات اللبناني في المادة ٨٠٩ منه الجدل القائم حول دولية التحكيم، حيث وصف التحكيم الدولي على أنه ذلك التحكيم الذي يتصل بمصالح التجارة الدولية، فالتحكيم يكون دولياً بمجرد تعلق الرابطة القانونية محل النزاع بالتجارة الدولية سواء كان التحكيم يجري في لبنان أو خارجها[٢].

كما أن هناك من أخذ بالمعيار المزدوج في التمييز في كون التحكيم وطنياً أو دولياً. فقد اهتمت الاتفاقيات الأوروبية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي والموقعة في جنيف ١٩٦١ ببيان المقصود من التحكيم الدولي من خلال تحديد نطاق أحكام هذه المعاهدة حيث بينت الفقرة (أ – ب) من المادة الأولى منها أن اتفاقات التحكيم المبرمة بشأن المنازعات الناشئة أو التي تنشأ عن معاملات التجارة الدولية بين أشخاص طبيعية أو معنوية لهم محل إقامة معتادة أو مركز إدارة في أكثر من دولة متعاقدة مختلفة[٣].

ويبدو مما تقدم أن الأخذ بالمعيار المزدوج أفضل في التمييز بين التحكيم الدولي والوطني وذلك بالجمع بين كون النزاع متعلق بالتجارة الدولية مع الأخذ في الاعتبار مقر وجود أطراف النزاع لأن اختلاف مقرات وجودهم وانتقال السلع والخدمات بين موقعين جغرافيين مختلفين بحد ذاته يعتبر متعلقاً بمصالح التجارة الدولية.

---

٩ – حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة للتحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٧، ص٤٠.

١٠ – علاء آباريت، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية الطبعة٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٢٨. وانظر أيضاً محمد سلمان وضحي الغريب، تسوية المنازعات التجارية وفق اتفاقية منظمة التجارة العالمية، بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص.٣١٣

١١ – حفيظة السيد الحداد، المصدر السابق، ص.١٠٦

وهذا ما أخذ به المشرع المصري، حيث تبنى المعيار المزدوج في تحديد كون التحكيم دولي أو وطني[١].

وما تجدر الإشارة إليه أن للتفرقة بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي أهمية كبيرة، إذ أنه مما لا خلاف فيه أن التحكيم التجاري الدولي وحده الذي يثير المشاكل المعروفة في إطار القانون الدولي الخاص وخاصة فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم ذاته، وعلى إجراءات التحكيم، وكذلك على موضوع النزاع محل الاتفاق على التحكيم. كما أن هنالك قواعد مادية متعلقة بالتحكيم والتي يكون مجال العمل بها في التحكيم التجاري الدولي دون الداخلي. فالقاعدة التي صاغها القضاء الفرنسي والخاصة بصيغة شرط التحكيم الوارد في العقد المبرم بين الدولة أو أحد أجهزتها أو مؤسساتها العامة، إذا كان هذا الشرط وارد في عقد دولي يتعلق بمصالح التجارة الدولية، على الرغم من بطلانه في إطار العلاقة الوطنية البحتة.

كما أن أهمية التفرقة تبرز بخصوص الرقابة التي يمارسها قضاء الدولة على حكم التحكيم وبهذا الشأن تختلف الأنظمة القانونية بخصوص هذه الرقابة من زاويتين، فالزاوية الأولى تتعلق بنطاق الرقابة، أما الثانية تتعلق بنوع الرقابة. إذ أن من الثابت في بعض الأنظمة القانونية أنها لا تهتم بالرقابة على أحكام التحكيم ذات العنصر الأجنبي، بينما تخضع جميع أحكام التحكيم ذات العنصر الوطني لرقابتها. أما بخصوص نوع الرقابة فقد تسمح بعض الأنظمة القانونية بإمكانية الرجوع على حكم التحكيم الداخلي بأوجه تختلف عن تلك الخاصة بأحكام التحكيم الدولي، وبذلك يترتب عليه أن المحكمة المختصة بنظر دعوى الرجوع على حكم التحكيم يختلف في العديد من الأنظمة تبعاً لما إذا كان الحكم الصادر في المنازعة يعد حكماً تحكيمياً وطنية أو حكماً تحكيمياً دولياً، كما أن أحكام التحكيم الوطنية لا تستفيد من المعاهدات الدولية المنظمة لمسألة الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها[٢].

١٢ – انظر المادة (٣) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.
١٣ – حفيظة السيد الحداد، المصدر السابق، ص٩٦.

ثانياً: التحكيم الخاص أو الحر والتحكيم المؤسسي:

في الحالات التي يلجأ فيها الطرفان إلى التحكيم لتسوية النزاعات التي تنشأ أو حتى قبل أن تنشأ يكونان بالخيار بين اختيار تحكيم خاص والذي يتم فيه اختيار المحكمين بكل حرية من قبل أطراف العقد أو اللجوء إلى التحكيم من قبل مؤسسات كما هو عليه في غرفة التجارة الدولية الفرنسية (ICC) أو اتحاد التحكيم الأمريكي (AAA) أو محكمة لندن للتحكيم (LCIA) و المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (CRCICA) وغرفة التحكيم العربية والتي تضم كل من اتحاد المهندسين العرب واتحاد المقاولين العرب[١].

إذاً فالتحكيم المؤسسي هو الذي يتم تحت إشراف مؤسسة أو منظمة مختصة بالتحكيم ويقتصر عملها على وضع قوائم بأسماء المحكمين وبعدها يقوم المتنازعون بأنفسهم باختيار من يريدون القيام بالمهمة. ويعتبر التحكيم المؤسسي هو الحجر الأساس في التحكيم. أما بالنسبة للتحكيم الخاص أو الحر فهو الذي يتم تحت إشراف وإدارة أطراف النزاع أو وكلائهم فيقومون باختيار الحكم أو المحكمين الذين سيقومون بالفصل في النزاع ويتولون في الوقت نفسه تحديد الإجراءات والقواعد التي تطبق بشأنه دون الإشراف من منظمة أو مؤسسة تحكيم ومثل هذا النوع من التحكيم يخضع في الغالب إلى قواعد (UNCITRAL) للتحكيم[٢].

لذلك فالتحكيم الحر أو الخاص يتميز بعدم وجود إشراف من منظمة حكيم فالأطراف يكونون أحراراً في وضع نظام الإجراءات التحكيم. ويرى البعض أن التحكيم الحر هو الأكثر وفاءً لخصيصة سرية التحكيم وبه يعد من الأنواع الأكثر ملاءمة للعلاقات الاقتصادية التي تتطلب السرية، كما

١٤ – فؤاد عبد العلواني، التحكيم التجاري الدولي بين النظرية والتطبيق، ٢٠١٠، ص.١٢.
١٥ – محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٣٧٢ وص٢٩.

هو الحال في عقود نقل التكنولوجيا. وعادة ما يكون التحكيم الحر أقل كلفة وأكثر مرونة وسرعة[١].

فعلى الرغم من انتشار هيئات التحكيم الدائمة فلا يزال للتحكيم الحر مكان في التجارة الدولية، بل أن نسبته في بعض أنواع التجارة (كتجارة التصدير) تتجاوز نسبة التحكيم المؤسسي. ويبدو أن هذه المسألة لا تخلو من الغرابة إذا كان من المتوقع أن تطغى هيئات التحكيم الدائمة على سوق التحكيم، إلا أن هذا لا يعني أن بعض التشريعات الوطنية لم تأخذ بالتحكيم المؤسسي فهناك قوانين حرصت بصورة مباشرة على انتهاج هذا النظام ومنها مالم ينص على ذلك. فقانون المرافعات الليبي أعطى للخصوم الحق في الاتفاق على أية قواعد وإجراءات يسير عليها المحكمون، الأمر الذي نفهمه وبشكل ضمني بأنه يجوز الاتفاق على إحالة نزاعهم إلى مؤسسة تحكيمية مختصة للفصل فيه[٢].

١٦ – مراد محمود المواجدة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، طبعة١، دار وائل، عمان، ٢٠١٠، ص.٢٥

١٧ – جمال عمران الورفلي، تنفيذ أحكام التحكيم التجارية الأجنبية في القانون الليبي والأردني والإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص.٣١٠

المطلب الثاني: خصائص التحكيم (مزاياه وعيوبه)

تعود مبررات اللجوء للتحكيم إلى اعتبارات عدة مختلفة تدفع الأطراف المعنية إلى تفضيله عن قضاء الدولة نظراً لما يتسم به التحكيم من مزايا إلا أنه رغم هذه المزايا لا يخلو من العيوب والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

أولاً: مميزات التحكيم:

١- السرعة العالية في حسهم النازعات التجارية كون المحكمين متفرغين للنازع المعروض عليهم ويباشروا في إجراءات التحكيم بشكل فوري مع بساطة الإجراءات وعدم تعقيدها في سير العملية التحكيمية، فضلاً عن أن المحكمين يلتزمون بإصدار قرارهم خلال ميعاد معين يعينه أطراف النزاع في اتفاق التحكيم.

٢- تحقيق العدالة ورضا أطراف النزاع كون المحكمين تم اختيارهم من قبل المتنازعين أنفسهم عن قناعة تامة بقدرتهم على تحقيق العدالة وتخصص وعلم بموضوع النزاع[١].

٣- -التحكيم يحقق الضمانات للمستثمرين من خلال النص في العقد التجاري على تسوية النزاعات القائمة أو التي تثور مستقبلاً عن طريق التحكيم. هذا يوفر الطمأنينة لدى المستثمرين بتخلصهم من القضاء الوطني للدول المضيفة للاستثمار الذي يتأثر بالتقلبات السياسية والاقتصادية، حيث يجد التحكيم مخرجاً في مسألة تنازع القوانين حيث يسعى كل طرف إلى تطبيق قوانين بلده[٢].

٤- الكتمان والسرية العالية من أهم المزايا التي تجذب المحتكمين من الشركات والمستثمرين في المعاملات التجارية الدولية هي سرية الإجراءات، والحفاظ على أسرار التجارة في أحكام التحكيم التجاري، فإذا كانت كقاعدة عامة مبدأ العلانية في القضاء العادي ومن ضماناته الأساسية لتحقيق العدالة، فإن التجار غالباً ما يفضلون الحفاظ على أسرار مهنتهم

[١٨] - أحمد عشوش، التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار، جامعة الزقازيق ١٩٩٠، ص٢١.
[١٩] - كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، ط١، القاهرة، ١٩٩١، ص٢٥.

وحرصهم على عدم إذاعة أسرار صناعية أو تكنولوجية أو اتفاقات خاصة، بل أن البعض من التجار يفضل خسارة دعواه على كشف أسرار التجارة حيث يمكن أن تضيع في نظرهم أموال طائلة أكبر من قيمة الحق المتنازع بشأنه[١].

٥- انخفاض تكلفة التحكيم: يرى البعض أنه من السمات الأساسية للتحكيم انخفاض تكاليفه مقارنة إذا عرضت القضية على القضاء العادي، الذي يحتاج إلى أموال طائلة وذلك لطول إجراءاته ودفع أتعاب المحامين والرسوم الواجبة لرفع الدعوى[٢].

ثانياً: **عيوب التحكيم**: على الرغم من المزايا الحسنة التي يتمتع بها التحكيم التجاري إلا أنه لا يخلو من العيوب ومنها:

١- عدم إلزامية التحكيم: يعد التحكيم التجاري الدولي وسيلة اتفاقية لحل النزاعات التعاقدية يقوم على إرادة الأطراف واتفاقها حول اللجوء إليه، إلا أنه قد يمتنع أحد الأطراف عن اللجوء إليه عند عدم النص عليه في العقد(شرط التحكيم) أو اتفاق التحكيم (مشارطة التحكيم)، عندئذٍ يجب الاستمرار به على الرغم من عدم موافقة أو حضور الطرف الآخر، بيد أن ذلك لا يعد مأخذاً على التحكيم التجاري الدولي كون أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي تقضي باستمرار التحكيم بالرغم معارضة الطرف الآخر، كما أن مؤسسات التحكيم الدولية تمارس نوعاً من الضغط على الطرف الذي خسر التحكيم لإجباره على تنفيذ القرار التحكيمي، كما يوجد نوع من الضغط الذاتي على الطرف الممتنع عن التنفيذ يلعبه المجتمع الدولي والعاملون في التجارة الدولية لحمل المحكوم عليه على التنفيذ كالإعلان عن اسمه أو توجيه اللوم إليه أو تسجيله في سجل خاص وغيرها من الإجراءات الأخرى[٣].

---

[٢٠] – مهند أحمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر، ص٣٤.

[٢١] – منير عبد المجيد، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٨.

[٢٢] – محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دمشق، دار الكتاب، ١٩٦٨.

٢- المساس بالسيادة الوطنية للدول المتخاصمة. ينسب إلى التحكيم التجاري الدولي مساسه بالسيادة الوطنية لاسيما في العقود التي تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة طرفاً فيها فالدولة تتنازل عن اختصاص قضائها الوطني في الفصل في النزاعات العقدية كافة، مما دفع العديد من الدول إلى العزوف عن اللجوء إلى التحكيم لمساسه بالسيادة الوطنية.

٣- صعوبة إثبات خطأ المحكمين. فعند خطأ المحكم في تحديد أو تجاوز المبادئ العامة للقانون واجبة التطبيق أو وجود حاجة لتفسيرها فمن الصعوبة إمكانية إثبات خطئه.

٤- انحلال محكمة التحكيم. إن محكمة التحكيم تختلف عن سابقتها ومستقلة عنها وأن مدتها واختصاصها مقيدان بنازع يعرض عليها وبمجرد حسمه تنحل المحكمة تلقائياً[١].

٢٣ - ممدوح عبد الكريم حافظ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ج١، ط١، بغداد مطبعة الأزهر ١٩٧٣.

الفصل الثاني: حقوق الملكية الفكرية

المبحث الأول: ماهية الملكية الفكرية طبيعتها القانونية وأقسامها

حقوق الملكية الفكرية هي عبارة عن سلطات يخولها القانون لشخص على شيء معنوي هو ثمرة فكره وإنتاجه الذهني، أو هي كل ما يثبت للشخص من حق بقوة القانون على إنتاجه الفكري والذهني أياً كان نوع هذا الحق وأياً كانت طبيعته[١]. وهي بالتالي من الحقوق المعنوية.

ولقد درج الفقه القانوني وفقاً لنهج معظم دول العالم على تقسيم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: خاص بحقوق الملكية الأدبية والفنية أو حقوق المؤلف كما تسمى في معظم الأحيان، وتضم الكتب والأشعار والمسرحيات والأعمال الموسيقية واللوحات والرسومات والصور الفوتوغرافية والتصميمات المعمارية.

أما القسم الثاني: فهو عبارة عن حقوق الملكية الصناعية والتجارية والتي تشمل الاختراعات والتصميمات الصناعية والدوائر المتكاملة والعلامات التجارية والأدلة الجغرافية[٢].

ولكن من الملاحظ في الآونة الأخيرة أن حقوق الملكية الفكرية بدأت تتخذ صوراً وأشكالاً متعددة، خاصة بعد التطورات المتلاحقة التي طرأت على حقوق الإبداع أو على وسائل نقل الإبداعات إلى الجمهور. وقد استتبع ذلك بالضرورة ظهور اتجاه حديث ينادي بتقسيم هذه الحقوق على نحو مغاير وبما يتوافق مع الواقع العالمي الجديد، إذ بعد أن كانت حقوق الملكية الفكرية قاصرة على بعض الحالات التقليدية مثل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والنماذج الصناعية وحقوق المؤلف، أصبحت تشتمل على مجالات أخرى مستحدثة مثل التصميمات التخطيطية والدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والمؤشرات الجغرافية والأصناف

٢٤ – حيدر بشير غلام الله – الحماية القانونية لحق المؤلف –ص٢٣.
٢٥ – عبد الرشيد مأمون – سامي عبد الصادق – حق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م –ص٦.

النباتية فضلاً عن الحقوق المجاورة لحق المؤلف[1]، والمعاهدات العديدة التي وضعت منذ العام ١٩٩٤م مثل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (Trips) ومنظمة التجارة العالمية قد أوضحت أنواعاً جديدة من الملكية الفكرية، على سبيل المثال:

(تصميم الدوائر المتكاملة المشتقة من الأعمال السابقة للوايبو، ويبين هذا الاتجاه الطبيعة المستمرة للملكية الفكرية في استجابتها للتطورات التقنية والثقافية مثال ذلك: التطورات المتعلقة بالمكونات الصلبة للحاسب الآلي والبرامج والاتصالات الرقمية والإنترنت ومجموعة العوامل الوراثية).

وقد أغفل المشرع المصري ذكر تعريف محدد للملكية الفكرية في قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

ويعتبر هذا الحق المعنوي صورة خاصة لحق الملكية إذ ترد الملكية هنا على شيء غير مادي وهو الإنتاج الذهني والفكري، وهو ما يفرق بين هذا الحق وحق الملكية العيني. فحق الملكية العيني باعتباره عينياً يرد على أي شيء مادي معين، أما حق الملكية الفكرية فيرد على شيء غير مادي. ومقتضى ذلك أن تختص الملكية الفكرية بأحكام تختلف عن أحكام الملكية العينية. إلا أنه تثبت لها خصائص الملكية إذ يترتب على اعتبار الحق في النتاج الفكري حق ملكية عدة أمور:

١- اختصاص صاحبه به وتسلطه عليه، وظهوره عليه بمظهر المالك فالشيء غير المادي الذي يرد نتاجاً فكرياً أو قيمة من القيم التجارية التي تعتبر ثمرة للنشاط بحيث تثبت لصاحبه اختصاصاً به وهيمنة عليه.

٢- إن هذا الحق يخول صاحبه احتكار استغلال ذلك النتاج الفكري أو القيمة المعنوية سواء أكان ذلك بالانتفاع به أو التصرف.

٣- حماية القانون له جنائياً ومدنياً في حال الاعتداء عليه.

---

٢٦ - عبد الرشيد مأمون - سامي عبد الصادق - مرجع سابق - ص٧.

وقد يعترض البعض على اعتبار حقوق الملكية الفكرية حقوق ملكية بالقول بأن حق الملكية العادي يستأثر فيه المالك باستعمال ملكه والإفادة منه بينما صاحب الحق المعنوي لا يستطيع في أغلب الحالات أن يستأثر بذلك.

ولكن يُرَد على ذلك بأن هذا الأمر يرجع إلى طبيعة الحق المعنوي باعتباره وارداً على نتاج فكري أو شيء معنوي لا تتحقق الفائدة منه إلا بذيوعه بين الناس، ولذلك نقول بأن الملكية الفكرية صورة خاصة للملكية تنفرد بأحكام خاصة تختلف عن أحكام الملكية العادية.

المبحث الثاني: أقسام الملكية الفكرية

وتنقسم الملكية الفكرية إلى فئتين هما الحقوق الأدبية والفنية أو ما تعرف بحق المؤلف الذي يضم المصنفات الأدبية والفنية كالروايات والقصائد والمسرحيات والأفلام والألحان الموسيقية والرسوم واللوحات والتماثيل. وتتضمن الحقوق المجاورة لحق المؤلف حقوق فناني الأداء المتعلقة بأدائهم وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية المرتبطة بتسجيلاتهم وحقوق هيئات الإذاعة المتصلة ببرامج الراديو والتلفزيون. وأيضاً الملكية الصناعية التي تشمل الاختراعات (البراءات) والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات المميزة للمنشأ (البيانات الجغرافي، تسميات المنشأ).

المطلب الأول : الحقوق الأدبية (حق المؤلف والحقوق المجاورة)

أولاً: من هو المؤلف وما هو المصنف الأدبي؟

تنص الفقرة (٣) من المادة (١٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على تعريف للمؤلف بأنه: "الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك".

والمستفاد من هذا النص أن المؤلف هو صاحب الإنتاج الذهني المبتكر، أياً كان نوع هذا الإنتاج الذهني وأياً كانت الطريقة التي يعبر بها

عنه أو أهميته. وبالتالي يندرج ضمن مفهوم المؤلف كلٌ من: كاتب القصة أو الشاعر أو الملحن الموسيقي أو الرسام أو المثَّال أو واضع برامج الحاسب الآلي (المبرمج)... إلخ.

أما المصنف الأدبي فقد ورد تعريف له في الفقرة الأولى من اتفاقية برن ينص على أنه: "تشمل المصنفات الأدبية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه". أما القانون المصري فقد أورد تعريفاً للمصنف في الفقرة الأولى من المادة (١٣٨) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية وقد نص على أن المصنف هو: "كل عمل مبتكر أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه".

ثانياً: ماهي شروط حماية المصنف الأدبي؟

يتبين مما سبق أن الشرط الأساسي والمعيار الرئيسي للتمييز بين المصنفات بين المصنفات محل الحماية القانونية وغيرها هو أن تكون تلك المصنفات من إنتاج الذهن في أي من المجالات الأدبية أو العلمية أو الفنية.

كما نلاحظ شرطاً إضافياً لا يقل في أهميته عن سابقه وهو شرط الابتكار من أجل إضفاء الحماية القانونية على المصنف. وقد أتى نص الفقرة الثانية من ذات المادة سالفة البيان محدداً المقصود بالابتكار بأنه: "الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف".

وفي هذا المعنى وردت أحكام القضاء المصري بأن: "لا يكون للمؤلف على مصنفه حق المؤلف ولا يتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق إلا إذا تميز المصنف بالابتكار الذهني أو الترتيب أو التنسيق أو أي مجهود آخر يتسم بالطابع الشخصي ويضفي عليه وصف الابتكار"[١]. وفي ضوء اتساع معيار الابتكار وعدم انضباطه على نحو دقيق فإنه من المستقر أن تحديد توافر هذا الشرط يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

٢٧ – عبد الحميد منشاوي، حق المؤلف وأحكامه طبقاً للتعديلات الواردة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢.

ثالثاً: ما المقصود بالحقوق المجاورة لحق المؤلف؟

هي تلك الحقوق التي تشترك مع حقوق المؤلف في بعض السمات والمميزات، كما أنها لصيقة بحقوق المؤلفين ولا يمكنها الانفصال عنها بحيث تدور معها وجوداً وعدماً. وقد استخدم اصطلاح الحقوق المجاورة في العديد من التشريعات المختلفة المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية حيث نجدها على سبيل وليس الحصر في كلٍ من التشريع الفرنسي والبرازيلي والسوداني والجزائري والمصري.

وإذا ما انتبهنا لنظرة الفقه المصري[1] إلى تلك الحقوق نجد أن جانباً منه يرى أن التعريفات الخاصة بتلك الحقوق لا تعدو عن كونها مجرد تأكيد على أنها الحقوق التي تثبت لمساعدي المبدعين ولم يكن من بينها تعريفاً جامعاً مانعاً، وهذا الأمر يرجع لسببين: أولهما هو عدم وضوح المعيار الذي تتم على أساسه الحماية استناداً إلى قواعد الحقوق المجاورة، وثانيهما يتمثل في اختلاف طوائف تلك الحقوق وما يؤدي بدوره إلى تباين الحقوق الممنوحة للمستفيدين من هذه الحقوق.

والسبب الثاني يقودنا إلى توضيح طوائف الحقوق المجاورة التي تشمل:

١- حقوق المؤدي:

ورد تعريف لفناني الأداء في المادة ١٢/١٣٨ من القانون المصري حيث نصت على أنهم: "الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو آلت إلى الملك العام، أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية". ويلاحظ أن القانون المصري اتفق في هذا التعريف مع اتفاقية الوايبو.

٢٨ – حسن حسين البراوي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، دار النهضة العربية، ص١٤ وما بعدها.

٢- حقوق منتجو التسجيلات الصوتية:

منتج التسجيل الصوتي: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتثبيت الأصوات أو الأداء أو غير ذلك من الأصوات لأول مرة.

٣- حقوق هيئات الإذاعة:

ورد نص المادة (١٦٨) من القانون المصري الجديد بتوفير الحماية لهيئات البث الإذاعي لمدة عشرون عاماً تبدأ من التاريخ الذي تم فيه أو بث لهذه البرامج.

المطلب الثاني: الحقوق الصناعية والتجارية (براءات الاختراع والعلامات التجارية)

الفرع الأول: براءات الاختراع

أولاً: ما المقصود ببراءة الاختراع؟

هي الحماية القانونية التي يمنحها المشروع للمخترع على اختراعه والتي تثبت ملكيته له وتمويله دون غيره وهذا الحق ليس حقاً أبدياً بل هو محدد بمدة معينة تدوم إلى عشرين عاماً تبدأ من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة. وبانتهاء مدة حماية البراءة تنقضي ملكية البراءة وتصبح ملكية عامة، ويجوز لأي شخص من الغير أن يستعمل الاختراع أو يستغله بأي طريقة من الطرق ودون أن يدفع المخترع أي مقابل مالي بدون موافقة مالك البراءة لانقضاء مدة الحماية. وتشمل الحماية التي يقررها القانون لصاحب البراءة أن الاختراع لا يمكن صنعه أو الانتفاع به أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة.

ومن الجدير بالذكر أن مالك البراءة يجوز له بيع البراءة أو الترخيص للغير باستعمالها أو التصرف فيها بأي وجه من أوجه التصرفات، لأن البراءة لها قيمة مالية. فهي تباع وتشتري ويتقرر عليها حق الانتفاع، كما يجوز رهن البراءة، ويجوز الترخيص للغير باستغلالها.

ثانياً: شروط الحصول على البراءة:

١- أن يكون الاختراع جديداً:

يجب أن يكون الاختراع جديداً ولم يسبق طرح فكرة عمله أو لم يتم تصميمه على أرض الواقع ولا تنفيذه، وكلمة جديدة تعني أن تكون جديدة على البشر ككل، وليست جديدة داخل نفس محيط دولة المخترع.

٢- أن ينطوي على خطوة إبداعية:

والمقصود هو أن تكون فكرة الاختراع غريبة أو غير متوقعة أو لم تخطر للجميع على بال من قبل، أي أن تكون بمثابة اكتشاف جديد استطاع العالم أو الباحث التوصل إليه وتنفيذه على أرض الواقع.

٣- أن يكون قابلاً للاستغلال الصناعي:

حيث لا تمنح براءة الاختراع للأفكار النظرية البحتة والاستنتاجات العقلية بل يجب أن تكون قابلة للتصنيع من أجل إفادة البشرية والإنتـــاج العلمي.

الفرع الثاني: العلامات التجارية

أولاً: ما هي العلامات التجارية؟

وفي ضوء ما استقرت عليه الاتفاقيات الدولية الملزمة لمصر وما تم الاطلاع عليه من تشريعات مقارنة فلقد ورد نص المادة (٦٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد بتحديد المقصود بالعلامة التجارية على النحو التالي: "العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره". وقد استطرد نص هذه المادة وإلى نهايته في عرض الأمثلة على الأشكال والرسوم والحروف التي استقر التشريع والفقه والقضاء في مصر على اعتبارها من العلامات التجارية.

ثانياً: ما هي شروط تمتع العلامات التجارية بالحماية القانونية اللازمة؟

١- الجِدَّة:

أي أن تكون العلامة جديدة ولا تكون قد استخدمت من قبل من جانب منتج أو مقدم خدمة آخر.

ويعد هذا الشرط نسبيّ من حيث الزمان والمكان. فمن ناحية، يجوز استعمال علامة سبق استعمالها من شخص آخر ترك هذا الاستعمال فترة طويلة بما يسقط حقه في استعمالها أو حينما تنتهي مدة الحماية القانونية المترتبة على تسجيله للعلامة. ومن ناحية أخرى، نجد أن حماية العلامة التجارية لا تمتد إلى خارج نطاق الإقليم الذي يتم تسجيل العلامة فيه (مبدأ إقليمية العلامة). لكن يرد على هذا المبدأ استثناءين:

الأول: ما وردت به أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكفل لرعايا الدول المتعاقدة حماية علاماتهم في بلد كل منها ومن ذلك بصفة خاصة اتفاقية باريس.

الثاني: ألا ينسب لمستخدم العلامة غش أو سوء نية بقصد تضليل الجمهور.

٢- **تميز العلامة**:

ورد هذا الشرط في ذات المادة سالفة الذكر وفي المادة (٦٨) من ذات القانون والتي وردت فقرتها الأولى بأنه لا تسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يلي: "١- العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها".

ويستفاد من هذا النص أن الشكل المميز للعلامة لا يقع تحت حصر طالما اتخذت العلامة شكلا يميزها عن غيرها من العلامات ويمنع الخلط أو اللبس بشأن ما تميزه من سلع أو خدمات.

٣- **مشروعية العلامة**:

والمقصود بذلك ألا تخالف العلامة نصاً قانونياً أو تخالف النظام العام والآداب، وقد ورد نص المادة (٦٧) من قانون حماية الملكية الفكرية الجديد (الكتاب الثاني والخاص بالعلامات التجارية والنماذج والرسوم الصناعية) أن العلامات التي لا تسجل كعلامات تجارية أو كعنصر من عناصرها.

النتائج :

- يتميز التحكيم بأنه قضاء خاص غالباً ما يجد مصدره في اتفاق الأطراف المتنازعة، ومهمة المحكم كمهمة القاضي والقرار الذي يصدر عن المحكم مثل القرار الذي يصدر عن القاضي.
- التحكيم يمس سيادة الدولة حيث تتنازل عن اختصاص قضائها الوطني وتلجأ إلى الفصل في قوانين وقواعد خارجية.
- المنازعات التجارية بين الأفراد لا تحل دائماً بقوة السلطة العامة الممثلة في القضاء الوطني، وإنما هناك طرق أخرى مثل الصلح أو الوساطة أو اللجوء للتحكيم التجاري.
- حقوق الملكية الفكرية هي عبارة عن سلطات يخولها القانون لشخص على شيء معنوي هو ثمرة فكره وإنتاجه الذهني.
- تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى شقين رئيسيين وهما الشق الأدبي المتمثل في حقوق المؤلف، والشق الصناعي والتجاري المتمثل على سبيل المثال في براءات الاختراع والعلامات التجارية.
- ظهور اتجاه حديث ينادي بتقسيم هذه الحقوق على نحو مغاير وبما يتوافق مع الواقع العالمي الجديد حيث تطرأ العديد من التطورات والتغيرات على تلك الحقوق بما يستتبع معه استحداث مجالات أخرى حديثة تدخل ضمن إطار حقوق الإبداع التي هي جوهر الملكية الفكرية المراد حمايتها.

التوصيات :

- ضرورة تحديث وتطوير القوانين العربية حتى تتوافق مع التطور التكنولوجي الذي يؤثر أيما تأثير على كلٍ من التحكيم وحقوق الملكية الفكرية معاً.
- تدريس مادة مستقلة بذاتها تركز على التحكيم في منازعات الملكية الفكرية في التعليم الجامعي وكذلك في مراكز التحكيم لنشر الوعي بمدى أهمية هذا المجال وتأثيره على الصعيدين الوطني والدولي.
- ضرورة القيام بدورات تدريبية متخصصة في مجال التحكيم في منازعات الملكية الفكرية.

- أهمية إنشاء المزيد من مراكز التحكيم المتخصصة في الفصل في منازعات الملكية الفكرية.
- تعديل القوانين المعنية بالتحكيم وبالملكية الفكرية لتنظيم حل منازعات الملكية الفكرية عن طريق التحكيم.
- أهمية النص على شرط التحكيم في كافة عقود الملكية الفكرية.

خاتمة:

استقر الفقه عموماً على أن المنازعات التعاقدية المتعلقة باستثمار حقوق الملكية الفكرية يجوز عرضها للتحكيم، ومنازعات الملكية الفكرية التي يجوز إخضاعها للتحكيم نوعين:

يتعلق الأول منها بعقود استثمار حقوق الملكية الفكرية، ويتعلق النوع الثاني بتطبيق نصوص اتفاقية الوايبو في شأن الملكية الفكرية وتفسيرها[١].

ومنازعات الملكية الفكرية هي إما ذات صفة جنائية أو مدنية، وهذه المنازعات سواء كانت داخلية أو دولية لها في الغالب طابع جنائي وآخر مدني، وهي غالباً ما تتعلق بالتزوير والتقليد والقرصنة أو تقليد الاختراع أو انتحال العلامة التجارية، ولعل طبيعة هذه المنازعات والتي تدور حول شرعية الحقوق أو بطلانها يكون الاختصاص فيها منعقداً للقضاء ولا يجوز التحكيم فيها بل هي في طبيعتها لا تقبل التحكيم إذ ليس من المتصور أن يقوم التحكيم – والذي يعتبر نظاماً رضائياً في الأساس بين أطرافه لتسوية منازعاتهم – في هذه الحالة بين صاحب الحق في الملكية والمعتدي عليه[٢].

ومؤدى ما تقدم أن التحكيم في منازعات الملكية الفكرية يكون في المنازعات ذات الطبيعة المدنية وليست الجنائية.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لم يكن واضحاً فيما يتعلق بإمكانية اللجوء للتحكيم إلا

٢٩ – كوثر عبد الله محمد، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، ص١٢٤.
٣٠ – المرجع السابق، ص١٣٠.

في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث نص في المادة (١٨٢) منه على أنه: "في حالة اتفاق طرفي النزاع على التحكيم تسري أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م ما لم يتفقا على غير ذلك".

ويذهب بعض الرأي إلى أنه لا يمكن القول بسريان هذا النص على كافة حقوق الملكية الفكرية، وإنما يظل تطبيقه قاصراً على الكتاب الثالث من قانون حماية الملكية الفكرية المصري الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهذا يعني أن التحكيم لا يجوز إلا في نطاق هذه الحقوق ولو أراد المشرع المصري غير ذلك لفصل في مواضع أخرى[١].

٣١ – أحمد صدقي محمود، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ص٩٤.

قائمة المراجع:

أولاً: التحكيم:

١- قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

٢- حيدر بشير محمد غلام الله، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة العدل العدد ٣٥ السنة ١٤، السودان ٢٠١٢.

٣- سايح خلف الله، التحكيم كآلية لحل المنازعات ذات الطابع التجاري، بحث مقدم لنيل درجة الماجيستير، جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٤-٢٠١٥.

٤- حاتم غائب سعيد، التحكيم كأداة لفض النزاعات التجارية الدولية، مدرس القانون التجاري المساعد، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك، العراق، ٢٠١٥.

٥- أ.د. عزيز كاظم الخفاجي وم. نارمان جميل النعماني، تسوية منازعات عقود نقل التكنولوجيا عن طريق التحكيم، بحث منشور في العدد ٢٤ من مجلة الكوفة للعلوم السياسية والقانونية، كلية القانون جامعة الكوفة، العراق، ٢٠١٥.

ثانياً: الملكية الفكرية:

١- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٢- أ.د. حسن جميعي، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

٣- أ.د. محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية - دراسة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

٤- لويس هارمس، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، الطبعة٣، ٢٠١٢، الوايبو.